

الجمهورية اللبنانية
مؤسسة مياه البقاع
دفتر الشروط الخاص لتقديم يد عاملة غب طلب مختلفة
لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025

بوقعه:

المدير العام بالتكليف
المهندس بولا اميل حاوي



رئيس مجلس الادارة
المحامي اسعد حداد



و دققه:

رئيس مصلحة الموارد البشرية
حسن جعفر



أعده:

رئيس دائرة البرامج والدروس
المهندس زينب شحادة



أقره ووافق عليه مجلس الادارة
بقرار رقم: ٤٥ من المحضر رقم ١٥
تاريخ: ٢٠٢٥/٤/١٧



تقديم يد عاملة غب طلب مختلفة لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025

فهرس

- تعاريف عامة
- ملخص عن الصفقة

القسم الاول : احكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها
المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة
المادة الثالثة: طريقة التلزم والارساء
المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين
المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح
المادة السادسة: مدة صلاحية العرض
المادة السابعة: ضمان العرض
المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ
المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات
المادة العاشرة: تقديم العروض
المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض
المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض
المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين
المادة الرابعة عشرة: الانظمة التفضيلية
المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية
المادة السادسة عشرة: الغاء الشراء أو أي من إجراءاته
المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم
المادة العشرون: مدة التنفيذ
المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها
المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)
المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ (تطبيق احكام المادة 31 من قانون الشراء العام)
المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات
المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد
المادة السابعة والعشرون: الغرامات
المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه
المادة التاسعة والعشرون: الإقتراع من الضمان
المادة الثلاثون: الإقصاء
المادة الواحدة والثلاثون: القوة القاهرة
المادة الثانية والثلاثون: النزاهة
المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراض
المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح
المادة الخامسة والثلاثون: إكتساب الصفقة الصفة القانونية



المادة السادسة والثلاثون: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- المادة السابعة والثلاثون: نوع الخدمات
- المادة الثامنة والثلاثون: إختيار مكان سكن الملتزم
- المادة التاسعة والثلاثون: شروط الأسعار
- المادة الأربعون: طبيعة العمل ومواقعه
- المادة الواحدة والأربعون: إختيار العاملين
- المادة الإثنان والأربعون: بدل إنتقال العاملين الى مراكز العمل
- المادة الثلاثة والأربعون: عدد العمال وفترات العمل
- المادة الرابعة والأربعون: ساعات العمل الشهرية والاضافية -العمل ليلا
- المادة الخامسة والأربعون: حماية البيئة وحسن الاداء

نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة

- المادة السادسة والأربعون : اهداف النظام
- المادة السابعة والأربعون : افضلية التشغيل
- المادة الثامنة والأربعون : الاحكام المطبقة
- المادة التاسعة والأربعون : طوارئ العمل
- المادة الخمسون : الاجر
- المادة الواحدة والخمسون : مدة العمل والاجازات
- المادة الثانية والخمسون : الشروط المطلوب توفرها في اليد العاملة المقدمة



تعريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمات:

- " المؤسسة ": إلى مؤسسة مياه البقاع الممثلة بمجلس الإدارة.
- " الإدارة ": إلى الرئيس / المدير العام لمؤسسة مياه البقاع.
- " العارض ": مقدم العرض أو العارض المحتمل للاشتراك في إجراءات التلزم أو الشخص المشارك في هذه الإجراءات.
- " العرض ": العرض المقدم من العارض لتقديم يد عاملة مختلفة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025 استجابة لدفتر الشروط الخاص بالصفقة الراهنة.
- " المناقصة العمومية ": إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المطلوبة.
- " العارض الفائز ": إلى العارض الذي فاز بالصفقة موضوع دفتر الشروط الخاص بوصفه قدم العرض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة "الملتزم": إلى مقدم الخدمات الذي أبرم معه عقد الشراء.
- " الخدمات ": إلى مختلف الخدمات المطلوبة لتقديم يد عاملة مختلفة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025 استجابة لدفتر الشروط الخاص بالصفقة الراهنة.
- " مستندات العرض ": إلى المستندات المذكورة في المادة الرابعة أدناه.
- " وكيل الملتزم "، "مندوب الملتزم": إلى الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليتابع ويراقب اليد العاملة المقدمة. ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المؤسسة وعلى نفقة الملتزم أو الملتزم.
- " الجهة المشرفة ": الجهة المعينة من قبل المؤسسة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الخدمات.
- " الأشغال الإضافية ": إلى أي جزء من الخدمات تضيفه المؤسسة أو الإدارة ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المؤسسة.
- " الأجير ": العامل اليومي لدى الملتزم لصالح مؤسسة مياه البقاع.
- " الأجر الشهري ": مجموع الأيام المستحقة للعامل اليومي عن الشهر.



مناقصة عمومية لتقديم يد عاملة غب الطلب

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية : مؤسسة مياه البقاع

عنوان الجهة الشارية : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتستراد بناية عبد الدايم

عنوان الصفقة : تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025

موضوع الصفقة : تأمين يد عاملة غب طلب

طريقة التلزم : مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي

نوع التلزم : خدمات تقديم يد عاملة غب الطلب

مدة صلاحية العرض : 60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

ضمان العرض : 3 مليار ليرة.

مدة صلاحية ضمان العرض : حددت مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٨٨ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض

ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد

الإرساء : من قدم أدنى قيمة إجمالية للصفقة

مكان الاستعلام عن دفتر الشروط: مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتستراد بناية عبد ايم الطابق الثالث

مكان تقديم العروض : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتستراد بناية عبد ايم الطابق الثالث (دائرة امانة السر)

مكان تقييم العروض : مؤسسة مياه البقاع رحلة الاوتستراد بناية عبد ايم

مدة التنفيذ : سنة واحدة تبدأ مسؤولية الملتزم من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام

عملة العقد : الليرة اللبنانية

دفع قيمة العقد : تدفع المؤسسة قيمة العقد اما نقدا او بموجب حوالة مصرفية بالليرة اللبنانية



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه البقاع وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم يد عاملة غب الطلب وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار الملتزم الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة لمؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025 في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في البقاع.
- 3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها المؤسسة.
- 5- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم 1: جدول الاسعار وتقدير الكميات
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- 6- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا في مؤسسة مياه البقاع زحلة الاوتسترد الطابق الثالث كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام للحصول على نسخة منه و يتم التلزم لغب الطلب مع مقدم خدمات واحد.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

المعارضون المؤهلون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون اللبنانيون أو الأجانب والذين نفذوا صفقات يد عاملة سابقة مماثلة (صفقة واحدة على الأقل) بقيمة لا تقل على عن مليار ليرة لبنانية عن مجموع الصفقات لدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات وفقاً للشروط المدرجة في المادة الرابعة .

وعلى المعارضين المتقدمين بإسم شركات أو مؤسسات أن يرفقوا بعروضهم صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل والاذاعة التجارية العائدة للشركة، وشهادة التسجيل والاذاعة التجارية في حال كان العرض بإسم مؤسسة، وكذلك المستند الذي يخولهم حق التوقيع بإسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء ضمان العرض الذي يعاد للمعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة، وذلك ضمن شروط نظام المؤسسة المالي وقانون الشراء العام. أما المعارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له ضمان العرض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ.



المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. إن طريقة التلزم المتبعة لعقد هذه الصفقة هي المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضحة في الكشف التخميني الموضوع من قبل الإدارة حذّه الاقصى 10% ، حيث يتضمن السعر المقدم من العارض كافة الضرائب والرسوم والبدلات وإشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي المتوجبة على العارض وفقاً لما هو محدد في المادة ١٩ من دفتر الشروط الحاضر، على أن لا تقل نسبة ما يدفعه شهرياً لعمال غب الطلب عن 70% من المبلغ المخصص لهم المذكور في جدول الأسعار الخاص بالصفقة والموضوع من قبل الإدارة قبل التنزيل المئوي ويقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى قيمة إجمالية للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية شروط عامة موحدة:

- 1- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس مستندات ملف التلزم كافة وعاين مواقع وبيئة العمل التي سيزودها باليد العاملة، وأنه على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة وطبيعة العمل في المؤسسة ويبيد استعداده للتقيد بكل دقة وأمانة بكافة الشروط لتحقيق الغاية من الالتزام كما انه يتعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونياً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ فض العروض.
- 5- في حال كان العارضون متقدمين بصفة شركاء او باسم شركات أو مؤسسات افرادية فعليهم ضمّ نسخة مصدقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب بالعدل حيث يقتضي ان يكون صالحاً بتاريخ فض العروض



بصر جون فيه أنعم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الالتزام وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في الملف الى حين الاستلام النهائي.

- 6- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة تفيد بأن العارض مسجل لديها .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" تثبت تسديد العارض الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم 82\24 تاريخ 1982\8\3 على ان تكون صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض على الاقل ومدون عليها أنها صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية (وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "غير مسجلة").
- 9- افادة من البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد بأن العارض سدد جميع الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في تصفية.
- 13- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من دفتر الشروط بموجب ايصال صادر عن المؤسسة او بموجب كتاب ضمان مصرفي (حسب النموذج المرفق ربطا) صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقا لتعميم مجلس الوزراء رقم 96\25 تاريخ 1996\2\13 على ان يذكر عليه انه يتجدد حكما اذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على الغائه .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3).
- 18- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كل صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
- 19- إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل يعتبر تبليغها قانونياً وملزماً.
- 20- براءة ذمة مالية من المؤسسة للعارض صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض.

الشروط الخاصة بالصفقة:

المؤهلات المالية / الفنية / التقنية / المهنية:

- 1- افادة انتساب من نقابة المقاولين عن العام الذي يجري فيه التلزم تثبت بان العارض هو عضو في النقابة المذكورة.
- 2- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز مشاريع مماثلة تثبت ان العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة مماثلة لدى الإدارات العامة أو المؤسسات أو البلديات خلال العشر سنوات الماضية على أن لا تقل قيمة الاشغال



الاجمالية عن \\1.000.000,000\ ل.ل مليار ليرة لبنانية على أن ترفق الافادات بعقد مصدق من وزارة المالية.

في حال اشتراك عارض اجنبي يتوجب على العارض ان يراعي الشروط التالية:

- 1- ان يكون من ضمن الغلاف ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيه الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- ان يكون لها وكيل او ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- الافادات المطلوبة ضمن الفقرة أو لا" أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض على ان تكون الافادات مصدقة من الجهات المختصة وفق الأصول.
- 2- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 3- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

الوثائق المذكورة أعلاه تعتبر جزءاً من العقد لا ينفصل عنه كما يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على ألا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

توضع هذه المستندات كافة في الغلاف الأول.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

لائحة الأسعار والكشف التخميني بعد تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية وتوقيعها كاملة من قبل العارض مع تحديد نسبة التنزيل المئوي على الصفقة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حاك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يقدّم العارض عرضه بالليرة اللبنانية. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

يغلق ويلصق الغلاف الثاني بعد تضمينه لائحة الأسعار

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه البقاع الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل



الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، ستعتمد مؤسسة مياه البقاع إلى تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين يعقد فيه اجتماع للاستيضاح.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً اعتباراً من تاريخ فض العروض، ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ وقدره 3 مليار ليرة فقط لا غير .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// يوماً على مدة صلاحية العرض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد تطبيقاً لقانون الشراء العام وبحسب شروط نظام المؤسسة المالي وذلك بعد إبراز العارض هويته وبعد توقيعه على نسخة من المستند المطلوب إسترجاعه من قبله، تظهر إستلامه الأصل. وفي حال كون طالب إسترجاع الكفالة مندوباً عن العارض، عليه إبراز توكيل من العارض صالح بتاريخ إجراء جلسة فضّ العروض، ويجيز فيه صراحة للمندوب المذكور إستلام الكفالات أو كتب الضمان نيابة عن العارض، وفي هذه الحال تُحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلّمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المشار إليها أعلاه قد تمت مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسا عليه الالتزام فلا يحرر ضمان العرض له إلا بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ. وأي خطأ، وإن كان خطأ مادياً في وضع الاسعار لا يمكنه أن يبيّح للمتعهد الانسحاب من المناقصة، إذ أن انسحابه سيعطي الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد الاجمالية الواردة في الملحق رقم 1.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم خلال مدة شهر بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه البقاع وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ويبيّن أنه قابل للدفع، ويقدم ضمان العرض لصالح مؤسسة مياه البقاع ساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً اعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على إلغائه.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- في حال تقديم الضمانات في شكل كتاب ضمان مصرفي يجب أن يكون كلاهما متوافقين في نصهما مع النص المعتمد من قبل المؤسسة والمرفق ربطاً نموذج عنه.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ().
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع الصفقة .
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتّم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه البقاع ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه البقاع.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه البقاع.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد مؤسسة مياه البقاع العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ مؤسسة مياه البقاع على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة مياه البقاع بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



ملاحظات هامة :

- يملأ العارض صك التعهد ولائحة الأسعار المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.
- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة ما عدا تكميلتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر الإدارة أو لجنة فض العروض إعادتها إليه، على أن يدون ذلك خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة. وإذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد في هذه الصيغة ترفض جميع عروضه.
- يحق للمؤسسة أو الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة في أي مرحلة من مراحل التلزم لأي سبب تراه (لا سيما في حالة إخلال الملتزم أو العارض بالواجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط أو في حال تبيان تلاعبه بالتصاريح والحسومات المنصوص عنها في هذا الدفتر)، بما في ذلك حالة عدم توافق العروض ومتطلباتها، ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.
- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء المناقصة لأسباب لها وحدها الحق في تقديرها دون أن يحق لأي عارض الاعتراض على ذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.
- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من جانب العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها.
- عند حصول أي تناقض بين أي مستند والسعر المدون بالأحرف على لائحة الأسعار، يؤخذ بهذا الأخير.
- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصيغة لأي تعديل في الأسعار أي كانت الأسباب والظروف إلا ما أشير إليه في دفتر الشروط هذا .
- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل جميع الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.
- إن قبول المستندات سواء من قبل لجنة فض العروض أو في أي مرحلة من مراحل الصيغة لا يعفي الملتزم من التقيد تقيداً كاملاً بالشروط المحددة لهذه الصيغة، وأي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح أو مخالف لبنود الصيغة، يؤدي إلى فسخ الصيغة على مسؤولية الملتزم أو العارض، ويصادر الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك، وتقوم الإدارة عند ذلك بإعادة التلزم أو التنفيذ على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. وإن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وفي حال حصول أي زيادة في الأكلاف، تعود المؤسسة إلى الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية والقضائية من دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.
- فيما إذا ثبت أن أحد العارضين قد زود عارض آخر مشترك في هذه الصيغة بمعطيات أو كفالات أو تعهدات أو سواء من المستندات المطلوبة في الصيغة، بغية مساعدته على الاشتراك في الصيغة واستكمال المطلوب منه، يرفض كلا العرضين المقدمين من قبل العارضين المشار إليهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل التلزم على مسؤولية العارض ، وكذلك في حال تبين تقديم عروض وهمية لصالح عارض آخر أو تواطؤ بين أكثر من عارض، ويكون للمؤسسة الحق بالرجوع على كلا الطرفين للمطالبة بالعطل والضرر.
- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو كونه عضو في كليهما أو في جميعها أو أن لديه توكيلاً من عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصيغة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو التي أنشأ علاقة بها. وفي حال ما إذا تبين للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصيغة وفق ما



جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفعه الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالات العائدة له وتقوم بإستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

- تطبق أحكام قانون الشراء العام، سيما المواد ٧ و ٨ على العارضين في حال ثبت تورطهم في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو تنفيذ العقد؛ وتعني الممارسات الفاسدة تقديم أو إعطاء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مال أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل المسؤول أو الموظف أو الاستشاري خلال عملية تنفيذ الصفقة؛ أما أعمال التدليس فهي تعني أية ممارسات إحتيالية أو تشويه أو حذف لأي من الحقائق المرتبطة بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، أما ممارسات التواطؤ فهي أي تخطيط أو تنسيق بين إثنين أو أكثر من العارضين قبل وبعد تقديم العروض، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية ولحرمان الإدارة من المنافسة الشريفة المفتوحة، أما الممارسات القهرية فهي استعمال العنف والإيذاء أو التهديد بالإيذاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على قراراتهم المتعلقة بالصفقة كما يطبق، إضافة لما ورد، على الملتزمين الأحكام الواردة في المواد ٣٣ و ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لمؤسسة مياه البقاع دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.



- د- تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكِّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين مؤسسة مياه البقاع أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه البقاع العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين مؤسسة مياه البقاع أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10% (عشرة بالمئة) عن العروض المقدَّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتبزاً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.



Handwritten signature in blue ink.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً

يجوز لمؤسسة مياه البقاع أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مؤسسة مياه البقاع العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مؤسسة مياه البقاع العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه البقاع بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه البقاع العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة مياه البقاع ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمؤسسة مياه البقاع أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.



- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف (أربعة بالآلاف) عند تسديد قيمة العقد وإلا غرّم في حال تأخره بعشرة أضعاف الرسم المذكور، وذلك إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 44 من المحضر رقم 17 تاريخ 1997/4/22.
- تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون 91/89 وتعديلاته اللاحقة وتعطل وفق الأصول.
- إن كافة الضرائب والرسوم والبدلات والمنافع وبدلات الحضور والنقل والتأمينات والتسجيل والتصاريح بجميع أنواعها وأوجهها، وإشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي المتوجبة على الملتزم بصفته رب العمل على أساس الأجور التي يتقاضاها العمال فيما خص العمالة المقدمة للمؤسسة وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات.. الخ، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة تعتبر مغطاة بأسعار الصفقة. كما يشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة، حيث لن يعتد بأي اعتراض أو مطالبة بهذا الشأن ودون أن يكون للملتزم أو العمال حق الرجوع على المؤسسة بأيّة مبالغ بهذا الخصوص.

المادة 20: مدة التنفيذ

لا يصبح العارض ملتزماً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من قبل المراجع المختصة، وإبلاغ التصديق إليه. وإذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 60 يوماً يمكنه التخلي عن عرضه بواسطة إخبار خطي بذلك، وعندها يعاد إليه ضمان العرض، أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

حدّدت الفترة التعاقدية للصفقة بسنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل على تنفيذ موجبات الصفقة. ولإدارة الحق في أن تطلب من الملتزم، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، تلي تاريخ انتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الإلتزام.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام، إن هذا العقد هو غب الطلب وتكون قيمته النهائية بناء على البدلات المتعاقد عليها ووفقاً للشروط الواردة والخدمات الفعلية المنفذة.
2. تُرأى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
3. يمكن إعادة النظر بقيمة الصفقة تبعاً لما يطرأ من زيادة على الأجور أو بدل النقل اليومي عملاً بمراسيم رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة غلاء المعيشة وتحديد بدل النقل للقطاع الخاص.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. بعد انتهاء الفترة التعاقدية يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً ونهائياً في آن معاً، عندها يعمد الى هذا الاستلام من قبل اللجنة المعنية بحضور المتعاقد وفي حال غيابه يذكر ذلك في المحضر وعلى لجنة الاستلام تقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعاقد.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

2. يعاد للمتعاقد ضمان حسن التنفيذ بعد إنتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة وبعد الاستلام النهائي اخذاً بعين الاعتبار الحثثيات المبنية في المادة 20 أعلاه وبعد إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والايصالات المدفوعة لدى وزارة المالية عن الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل , وبعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب على المؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته دون أن ينشئ ذلك أي حق مكتسب للملتزم.
2. في كل الأحوال يظل الملتزم مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث، ويعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى الملتزم، إن موافقة المؤسسة على طلبه أو عدمها لا تعطي الملتزم أي حق مكتسب بذلك.
3. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد، على الملتزم أخذ الموافقة الخطية المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها إتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول وتطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولاً من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

- 1- ان مسؤولية الاشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي :

أ- جميع رؤساء المصالح وأو رؤساء الدوائر وأو رؤساء الأقسام

إن كل رئيس وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الافراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس وحدة ابلاغ الادارة او من تكلفه الادارة عن أدونات الخروج او التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للافراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الاسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعيا بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة . يعود للادارة جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من أجرته الشهرية .

يخضع الافراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس الوحدة التي يعملون بها وفي حال مخالفة اي فرد مولج من قبل المقاول لاي تعليمات او توجيهات او أوامر صادرة عن رئيس الوحدة على الاخير اخطار الادارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الامر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن حيث يعود للادارة تقرير المناسب في حينه على أن تقدم تقارير شهرية عن انتاجية واداء عمال غب الطلب.

ب - مصلحة الموارد البشرية والمشتريين :

تكون مصلحة الموارد البشرية مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الافراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج او يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي. على مصلحة الموارد البشرية رفع تقرير شهري للادارة بالدوام للافراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبه جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل وعلى الوحدة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها ان وجدت مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة .



المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

التأمين على العاملين :

يبقى الملتزم هو المسؤول الوحيد بصفته صاحب العمل والالتزامات عن جميع الموجبات والطلبات والحقوق التي قد تترتب عن عمل العمال، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأضرار على الغير. فعليه أن يؤمن عماله حيال كل الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي قد تحصل لهم خلال قيامهم بعملهم، وكذلك حيال الأعباء والمسؤوليات المدنية والحوادث الجسدية والأضرار المادية التي يسببونها للغير، وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع في لبنان. وعليه أن يقدم إلى المؤسسة خلال مدة عشرة أيام من تبليغه المصادقة على الصفقة نسخة عن بوليصة التأمين. وفي حال عدم تقديم الملتزم بوليصة التأمين بعد مرور هذه المهلة يبقى للمؤسسة الحق في القيام بالتأمين على نفقة الملتزم ومسؤوليته. ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من يد عاملة غب الطلب حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافها تدخل ضمن السعر المعروض من قبله. وهنا من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأت (consequential damage) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته هو، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات الإدارة وبموافقتها ورضاهها. كما وعليه تأمين عامل بديل وفقاً لإقتراح الإدارة.

كما يتحمل الملتزم أي عطل أو ضرر يصيب الغير نتيجة تنفيذ الصفقة إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن المؤسسة معفاة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة إلى التغطيات المطلوبة فيجب أن يشمل التأمين ضد الحوادث التقديمات الواردة أدناه على أن تكون مع مقاديرها مثابة الحد الأدنى المطلوب وفق المرسوم الاشتراعي 1983/136:

- دفع مبلغ \$50,000 في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم نتيجة الحادث.
- تغطية كامل الاستشفاء حتى حدود \$30,000.
- تغطية بدل أعطال جسدية.
- تغطية بدل أيام التعطيل على أن لا تقل عن 75% من قيمة الأجر اليومي الفعلي (يوم العمل الفعلي = عمل فعلي لمدة سبع ساعات).

كذلك على الملتزم وخلال مهلة شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تسجيل اليد العاملة المذكورة فقط في اللائحة المقدمة إلى المؤسسة والتي توافق عليها، ودون أية إضافات من جانبه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديم بيانات التسجيل في الضمان الاجتماعي لعماله إلى المؤسسة. ولا يعتبر أي من العمال العاملين لدى الملتزم مشمولين بهذه الصفقة إلا إذا وافقت المؤسسة على ذلك. وعلى الملتزم تأمين إفادات العمل الخاصة بالضمان الاجتماعي فور طلبها طيلة فترة الصفقة.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد للمتعهد بعد تنفيذه شهرياً بالليرة اللبنانية وذلك نقداً من صندوق المؤسسة أو بموجب شك مصرفي.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

أ - يجري الدفع شهرياً للعمال من قبل الملتزم وفق جدول الحضور الفعلي للعمال الموقع من قبل المؤسسة وفق الأصول المتبعة ومن قبل الملتزم.

تكون طريقة الدفع للمتعهد شهرياً بحيث يتم الدفع وفقاً لفاتورة يتقدم بها الملتزم تتضمن عدد العاملين والعدد الفعلي لأيام العمل مع نوع العمل في مختلف مراكز المؤسسة والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، بناءً على كشف مبني على الحضور الفعلي ومستحقات العاملين بموجب هذا الدفتر ونظام العاملين موقع من كل رئيس وحدة مختصة، وترفق الفاتورة بجدول أسماء العمال الذين تم تشغيلهم موقع من قبل الملتزم يظهر فيه الاسم الثلاثي للعامل ورقم سجل قيده ومكانه والأجر الشهري وعدد أيام العمل وبديل النقل والأجرة الإجمالية المستحقة والأجرة الصافية المقبوضة بعد اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور واشتراكات الضمان المستحقة على العامل المضمون. ويصدق الجدول إياه رئيس الوحدة المختصة على مسؤوليته. ويدفع الملتزم القيمة الإجمالية للكشف في نهاية كل شهر من تشغيل اليد العاملة قبل أن يقدمه إلى المؤسسة لتقوم الإدارة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتم التدقيق المالي النهائي من قبل المصلحة المالية قبل الصرف.

وتتضمن القيمة الإجمالية للكشف الصادر عن الملتزم الأجرة المتوجبة لكل عامل والإشتراكات المتوجبة للضمان الاجتماعي وكافة الضرائب والرسوم وبديل النقل والنسبة المئوية من العمولة والربح. تدفع قيمة الكشف للمتعهد في خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تسجيله في قلم المؤسسة بعد التأكد أن كل المستندات مقدمة حسب الأصول. ويحق للمؤسسة أو للجهة المشرفة التأكد في أي وقت كان من انطباق عدد العمال وتوصيفهم في الفاتورة، ويتوجب على الملتزم بأن يسدد أجور العمال (خلال 5 أيام) وفقاً للكشف المصدق من قبل المؤسسة وذلك دون أي حسمات غير مبررة أو عمولات غير متوجبة تحت طائلة التغريم.

ب- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليه في الفقرة 2 أدناه.

2. أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 3/1000 من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن دفع أجور اليد العاملة نهاية كل شهر وفقاً للمادة 26 أو في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
في حال تخلف الملتزم عن تقديم اليد العاملة في المواعيد المطلوبة من قبل المؤسسة، يحق للمؤسسة فرض غرامة عليه مقابل كل حالة تخلف عن التنفيذ تساوي أجرة أربعة أيام عمل عن كل يوم تأخير في تقديم أي عامل تطلبه في مجال العمل المعني وفقاً للسعر الوارد في جدول الأسعار.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته بموجب كتاب من المدير العام، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، ففسخ العقد حكماً دون الحاجة



إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أو لاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- عندما يعتبر الملتزم ناكلاً يحق للمؤسسة اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على نفقة الملتزم الناكل وقد يكون من ضمنها:

- مصادرة ضمان حسن التنفيذ ومباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. عند ذلك يعتمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار، ولدى تمنع الملتزم عن الحضور، تعتمد المؤسسة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته. يحق للملتزم خلال فترة الخدمات بالأمانة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة. ويتم وقف الأعمال بالأمانة إذا اثبت الملتزم جدارة وإمكانات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً.
- فسخ العقد وإتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل وبنفس أسعاره، على أن يعتمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار.
- إعادة التلزم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب الملتزم ونفقاته ومسؤوليته.
- إلغاء الصفقة بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة له أو المحجوزة له أو من الكفالات، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو خلافها من طرق التلزم و/أو التنفيذ على حساب الملتزم إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي من هذا الوفر. وتحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام الملتزم لأحكام دفتر الشروط والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:



- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الخدمات المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن ولن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرّ أكثر من عشرة أيام على حصولها دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم.

المادة 32: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



المادة 35: اكتساب الصفقة الصفقة القانونية

لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفقة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المراجع المختصة عليه. ويحق للمؤسسة قبل أن يتم تبليغ الصفقة إلى الملتزم المؤقت إلغاء التلزم كلياً أو إلغاء قسماً منه على أن يكون الإلغاء حصراً وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، وتصديقه دون أن يكون للملتزم المؤقت أي حق في المطالبة بأي تعويض أو ضرر أياً كان نوعه.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الأفضل مقدم أدنى الأسعار المطالبة بأي تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم. كذلك لا يحق للعارضين المرفوضين الاعتراض، بمجرد اشتراكهم في المناقصة، على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة. وفي أي حال من الأحوال فإن المؤسسة هي صاحبة القرار والرأي الأخيرين في البت بالاعتراضات أياً كانت دون أن يعطي ذلك حق مكتسب.

المادة 36: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة .
- النظام المالي في مؤسسة مياه البقاع
- قانون الشراء العام رقم 2021\244

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية. وعلى الملتزم التقيد بقانون الشراء العام والقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهل هذه القوانين والأنظمة النافذة.

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المادة 37 : نوع الخدمات

- إن الخدمات الواجب تنفيذها والتي تدخل ضمن سعر الملتزم تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:
- 1- تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات المؤسسة وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات ، على أن تراعى أحكام القانون رقم 220 الصادر في 20 أيار سنة 2000، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين ولا سيما المادتين 73 و74 منه والتي تلزم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يفوق عدد الأجراء لديهم الستين أجيراً، باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من أجراءها تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة إحتساب النسبة، يدور الكسر إلى الأعلى، على أن يراعى هذا التطبيق حاجات المؤسسة وعلى أن تتوافق مؤهلاتهم مع تلك الحاجات.
 - 2- متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمؤسسة والسهر على التأكد من حضورها والتزامها بجدول الدوام المعدة بناء لطلب المؤسسة وإثبات الحضور وفقاً لساعات ضبط الدوام.
 - 3- العمل على تدريب وتطوير وتنمية وتوجيه العمالة العادية والفنية والمتخصصة المقدمة إلى المؤسسة لضمان أن أدائها هو الأداء الأمثل للأعمال التي تكلفها بها الإدارة وفق مندرجات الصفقة، وإلزامها بنظام خاص للأجراء المذكور في الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاص هذا يتوافق مع واجبات الملتزم في دفتر الشروط الحاضر وعلى نحو يتوافق مع قدرة اليد العاملة على تنفيذ الموجبات المنصوص عنها في قانون المياه رقم 77 تاريخ 13 نيسان 2018 وتعديلاته.

- 4- تأمين النقلات لليد العاملة من وإلى مراكز عملها ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، أو تأمين بدل نقل يومي يضاف الى أجره الشهري وفق الحضور الفعلي الذي تثبته ساعات ضبط الدوام أو جداول الحضور الفعلي الموقعة من قبل العاملين ومن رئيس الوحدة المختصة من قبل المؤسسة وتحدد من قبل الادارة الجداول الخاصة بالعاملين ميدانياً وبصورة مستمرة والذين ينفذون أشغال الامانة الخاصة بالمؤسسة في مناطقها وحيازاتها المختلفة.
- 5- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفة أو مخالف للتعليمات التي يلتزم بها الملتزم تجاه المؤسسة.
- 6- تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسمية مندوب من قبله وعلى نفقته لمتابعة معاملات المضمونين كافة، لا سيما لجهة تسجيلهم وتسليمهم إفادات عمل ومتابعة تعويضاتهم العائلية والتصاريع المتعلقة بهم.
- 7- أية توجيهات أخرى يستلزمها حسن تنفيذ الصفة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة، ولا سيما لجهة تقديم التصاريح الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي العائدة لليد العاملة موضوع الصفة وإعطائها كافة الحقوق المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وتزويدها بإفادات العمل إن اقتضى الأمر.

المادة 38 : اختيار مكان سكن الملتزم :

- 1- على الملتزم أن يبقى بتصريف مؤسسة مياه البقاع، وأن يقوم بتقديم اليد العاملة غب طلب الإدارة وذلك في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، بما في ذلك أيام العطل والأعياد والأحد، وتأمين أي أعداد من اليد العاملة المطلوبة لذلك عليه أن يختار مكان سكن ضمن نطاق الأراضي اللبنانية مجهزاً بالهاتف والفاكس من خلال الشبكة الثابتة وأن يشير في العرض إلى عنوان هذا السكن وإلى رقم هاتفه الخليوي أيضاً، وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- 2- إذ لم يبين الملتزم في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، أو إذا تغيب الملتزم عن محل إقامته أو تمتع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها أو تعذر إبلاغه للأسباب الموضحة أعلاه، يعتبر الملتزم متخذاً من قلم مؤسسة مياه البقاع مقاماً مختاراً له ويعتبر التبليغ الحاصل بهذه الصورة قانونياً ومرتباً آثاره القانونية.
- 3- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بواسطة القلم محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة التبليغ ويضم إلى الملف.
- 4- على الملتزم إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير يطرأ على مكان إقامته المصرح عنه أو كل تغيير طارئ لرقم هاتفه أو لرقم الفاكس وبريده الإلكتروني المصرح عنهم وبأقصى حد خلال مهلة 48 ساعة من حصول هذا التغيير. وعليه عند تبليغه تصديق الالتزام بالإضافة إلى محل إقامته المذكور أعلاه، أن يعين عنه وكيلأ يبقى باستمرار متواصلاً مع الإدارة ومفوضاً من قبله لتبليغ جميع الأوراق والأوامر العائدة للالتزام. وفي حال تغيب هذا الشخص، يعتبر كل تبليغ لأي عامل من عمال الملتزم صحيحاً وقانونياً.
- 5- يعتبر إبلاغ الملتزم من قبل المؤسسة بواسطة الفاكس بمثابة تبليغ قانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس

المادة 39 : شروط الاسعار

- أ- إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه المناقصة تتم بطريقة التنزيل المئوي المحدد في المادة 3 من دفتر الشروط وعلى العارض عند تقديم عرضه أن يسجل في لائحة الأسعار المرفقة نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والأحرف كما على العارض اعتماد الأسعار المقدرة من قبل المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي .
- و ان الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10% وترسو الصيغة على من يقدم أدنى سعر للصفقة كاملة ويجب على الملتزم دفع ما لا يقل عن 70% من السعر المحدد من قبل الإدارة قبل التنزيل المئوي لأسعار اليد العاملة وفق جدول الأسعار



الخاص بالصفقة

ب - أجور النقل تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع لأي ضريبة . أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله, بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقاً لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهرياً" ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً" (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة الإدارة, بعد تأكد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الأيام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام), دون أن يعفي ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً" تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهرياً" بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن. ويسدّد الملتزم كافة المصاريف والضرائب والرسوم والأعباء الأخرى من النسبة المقطوعة ومن خارج 70% المخصصة للعمال وتشمل:

أ - المدفوعات الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المضمومين المولجين في الصفقة , وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب - الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة, ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية, وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها, أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها, (ضريبة الدخل على سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً" بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها, وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديدها لها.

د - عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارئ العمل والأضرار المادية والجسدية الحاصلة للأفراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/ أي للتأمينات التي لها علاقة حصراً" بالصفقة الخ.... بعد أن يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل الإدارة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الأميركي أو البديل المعتمد من قبل مصرف لبنان.

هـ - كافة التكاليف والمعدات والآليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على أنواعها وإدارة الموارد البشرية وكافة المستندات اللازمة والإستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الإستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب , والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد , كما والمواصلات والنقلات والانتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ....

تذكر في جدول الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم 1068 تاريخ 2002/6/7 الصادر عن وزير المالية.

تعتبر الأسعار المعروضة نهائية وغير قابلة للتعديل خلال التنفيذ الا وفق ما تضمنه دفتر الشروط هذا ولا يحق للمتعهد الذي رست عليه الصفقة أن يطالب خلال عملية تنفيذه للصفقة بأية مصاريف غير منظورة من قبله لأجل طلب



Handwritten signature in blue ink.

تعويضات من المؤسسة أيأ كان شكلها أو صيغتها.

وتكون جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على هذه الصفة على عاتق العارض أو الملتزم ومبررة بموجب ايصالات وتصاريح رسمية.

يحق للمؤسسة أن تطلب من الملتزم تزويدها بكافة الجداول والمستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة 40: طبيعة العمل ومواقعه

ان اليد العاملة المقدمة تعتبر تابعة للملتزم ولا تلتزم المؤسسة تجاههم الا بضمان تنفيذ دفتر الشروط. إن العمل الذي ستطلبه المؤسسة من العمال سيكون أساساً عائداً لأشغال لها علاقة مباشرة بعمل المصالح والوحدات التابعة للمؤسسة في المكاتب ومحطات المياه ومحطات الصرف الصحي وخطوط نقل المياه و توزيعها والورش وغيرها من الأعمال، لا سيما الميدانية والكشوفات والمراقبة والحراسة . وقد حددت مواقع الأعمال التي سيقوم بها العمال إما في المقر الرئيسي في رحلة وباقي المكاتب الفرعية في نطاق المؤسسة الإستثماري، وإما في الدوائر و الأقسام المختلفة وحيث تدعو الحاجة في كل نواحي نطاق المؤسسة الإستثماري.

المادة 41: اختيار العاملين

تحتفظ المؤسسة بالحق في رفض أي عامل للسبب الذي تراه مناسباً. يجب أن يكون العاملون قد أكملوا الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا السن القانوني للخدمة أي أربعة وستون عاماً ويتمتعون بصحة جيدة وقدرات جسدية تمكنهم القيام بالأعمال التي تطلبها المؤسسة.

وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون العاملون لبنانيين. وعلى جميع العاملين تقديم مستند يثبت هويتهم وكفاءتهم وسيرتهم الذاتية وسجل عدلي نظيف أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، ويطلب من العمال الالتزام بأنظمة العمل المتبعة في المؤسسة لا سيما في المراكز كافة وخاصة محطات الضخ تحت طائلة طلب استبدالهم من الملتزم.

كما ويمنع على المتعهد إعادة تقديم أي عامل ترك العمل لأي سبب طوال مدة الالتزام.

يحق لأعضاء مجلس الإدارة في أي وقت طلب معلومات عن الصفة وابداء الرأي في إضافة أي عامل على ان يصدر قرار ملزم عن مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة 42 : بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل

يحتسب بدل النقل على أساس أيام الحضور الفعلي إلى مراكز أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة وفق البرنامج والتوقيت المحددين من قبلها ووفقاً لكافة القوانين والمراسيم ذات الصلة.

المادة 43 : عدد العمال وفترات العمل

يحق للمؤسسة توقيف عمال أو طلب استبدالهم ومهما بلغ عددهم دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي عامل تم تقديمه للعمل لصالح المؤسسة إلا بعد إبلاغها وموافقتها على ذلك مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعلى الملتزم أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة وتكون هناك فترة انتقالية بين صرف العامل المنوي صرفه من قبل الملتزم وإحلال العامل الجديد محله، والهدف من ذلك نقل الخبرات وتأمين ديمومة العمل وعدم انقطاعه.



المادة 44: ساعات العمل الشهرية والاضافية- العمل ليلا

يجب أن يؤمن الملتزم حضور العمال وفقاً لما يلي:

إن عدد ساعات العمل الشهرية هو حسب دوام العمل الرسمي المعتمد في المؤسسة ، ويجري الدفع على أساس يوم العمل الفعلي الثابت وفقاً للحضور اليومي، وتحتفظ المؤسسة بالحق في أن تطلب من الملتزم تشغيل العمال أي ساعة من النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

وتقوم المؤسسة بتوزيع وتحديد أيام العمل وفقاً لمهامها وجدول المناوبة لديها.

تحتسب قيمة الساعات الاضافية بسعر الساعة العادية المساوية للاجرة اليومية التي يتقاضاها العامل مقسومة على سبعة .

وبكل الأحوال لا يجب ان يتعدى عدد ساعات العمل اليومية العادية والاضافية 10 ساعات ولا يتعدى عدد ساعات العمل العادية الأسبوعية 34 ساعة وان لا تتعدى عدد الساعات الإضافية الشهرية 21 ساعة.

أما بخصوص العمال الفنيين حصراً" الذين يعملون ساعات عمل إضافية أو أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية أو في المناوبة ليلاً فيحق للعامل يوم راحة مدفوع مقابل سبع ساعات عمل إضافي فعلي ولا يحق له المطالبة بأي اجر إضافي نقدي لقاء الساعات الإضافية.

المادة 45 : حماية البيئة وحسن الأداء

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله بهدف:

1. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى المؤسسة.
2. الحفاظ على البيئة كـل ضمن نطاق عمله.
3. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
4. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات أو آليات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
5. توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف العمال بها والعمل بتجرد وإخلاص.
6. الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
7. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة وصالح المؤسسة.
8. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه له.
9. التقيد الدقيق بدوام ساعات العمل المحدد من قبل المؤسسة ووفق بنود دفتر الشروط.
10. عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
11. إبقاء بيئة العمل نظيفة وأمنة وصحية والمحافظة عليها وعلى الثروة النباتية والأشجار وخلافها ضمن نطاق العمل.
12. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا.
13. المحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم لحساب المؤسسة، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الجزرية والقانونية بحقهم.
14. أن لا يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعاطى مع المؤسسة ولا سيما الملتزمين ومقدمي العروض والخدمات للمؤسسة.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية الملتزم وتدخل ضمن أسعاره، ويتحمل الملتزم كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه.



نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة

المادة 46: أهداف النظام:

يحدد هذا النظام العلاقة بين الملتزم المشار اليه في دفتر شروط مناقصة تقديم اليد العاملة وبين العمال الذي يتم استخدامهم بموجبها.

المادة 47: افضلية التشغيل:

تُعطي الأفضلية المطلقة لاستخدام العمال الذين سبق أن تم استخدامهم بموجب المناقصة السابقة والذين تم استخدامهم لدى الملتزم السابق للعمل في المؤسسة العامة مع احتفاظ المؤسسة بحق رفض تشغيل أي منهم لأسبابها الخاصة.

المادة 48: الاحكام المطبقة:

يخضع العمال لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين المعمول بها في الدولة اللبنانية عندما لا يوفر لهم هذا النظام أحكاماً أنسب.

المادة 49: طوارئ العمل

يستفيد العمال من بوليصة تأمين تتعلق بطوارئ العمل تغطي الأخطار المهنية وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16، والتي يجريها الملتزم عملاً بدفتر الشروط ويتعهد بتطبيق معايير السلامة المهنية المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

المادة 50: الأجر

1. يحدد الأجر سناً الى مستوى الأعمال المراد تكليف العامل بها ووفقاً للشروط المحددة في الجدول المرفق بدفتر الشروط.
2. يتقاضى العامل بدل النقل المحدد في المراسيم المرعية الإجراء.
3. يتم تسليم كل عامل وبشكل شهري إفادة تفصيلية تبين ما يلي: أساس راتبه، والأجرة الشهرية التفصيلية، تعريف الخدمات المكلف بها، أو الصفة التي بموجبها تم تحديد أجرته على أساسها، وبدل النقل والتعويضات العائلية، والحسومات الضريبية، حسومات أيام الغياب غير المبرر، أية حسومات أخرى، قيمة الاشتراك التي تحسم منه لصالح الضمان الاجتماعي اذا وجدت، وكل الشؤون المالية التي تتعلق بالعامل.
4. في حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الاجور في القطاع الخاص اثناء تنفيذ الصفقة يعدل سعر الالتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للاجور الوارد في المرسوم المذكور ولا يباشر بتنفيذ التعديل هذا الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة لزيادة الاعتمادات واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم.
- وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء تعدل قيمة بدل النقل اليومي في القطاع الخاص (بدل الحضور) يتم تطبيق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببذل النقل اليومي.
- وفي حال اقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال في القطاع الخاص بموجب قوانين او مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية.

المادة 51: مدة العمل والإجازات

1. يطبق على العامل دوام العمل المنصوص عليه في أنظمة المؤسسة وتتنطبق القوانين اللبنانية سيما قانون العمل اللبناني على جميع العاملين ضمن هذه الصفقة.



2. يمكن للعامل الذي مر على عمله في مراكز عمل المؤسسة أكثر من تسعة أشهر الاستفادة من اجازة سنوية مدة خمسة عشر يوماً خلال فترة الالتزام تحدد أيامها بالاتفاق بين العامل و الرئيس المباشر للوحدة المعنية .
3. يستفيد العامل في السنة من اثني عشر يوم إجازات مرضية وإمومة و ما شابه كحد أقصى.
4. يحق للعامل التغيب لمدة ثلاثة أيام وبأجر كامل في حال الزواج، ويحق له التغيب لمدة يومين في حال وفاة زوجه أو أحد أصوله وفروعه أو اخوته وأخواته.
5. تطبق على العامل العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة 52: الشروط المطلوب توفرها في اليد العاملة المقدمة

- يجب أن يكون المهندس حائزاً على الأقل على دبلوم في الهندسة المدنية أو في الهندسة الميكانيكية أو الصناعية أو الكيميائية أو الإلكتروميكانيكية أو هندسة المياه أو الكهرباء أو الزراعة وما يعادلها في الاختصاصات المطلوبة مع إذن مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وإفادة إنتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، كما عليه أن يجيد استعمال الكمبيوتر (Windows) وأن يكون ملماً بالبرامج التالية على الأقل: AutoCAD, WATERCAD, GIS, (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).

- يجب أن يكون الإداري (المختص) حائزاً إجازة جامعية مع خبرة أكثر من 10 سنوات في ادارة المرافق العامة و يجب ان يكون الحقوقي القانوني المساعد حائزاً " على إجازة جامعية في الحقوق أو العلوم السياسية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في متابعة الأعمال الإدارية في إحدى دوائر مؤسسة مياه البقاع.

- يجب أن يكون الإداري (المجاز) حائزاً إجازة جامعية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية (LT، TS) أو حائزاً على شهادة البكالوريا القسم الثاني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في متابعة الأعمال الإدارية في إحدى دوائر مؤسسة مياه البقاع، مع إجادة إستعمال الكمبيوتر وأن يكون ملماً بالبرامج التالية على الأقل: Microsoft Office Word, (Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، او يتقن إحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

- يجب أن يكون الإداري (المساعد) حائزاً على إجازة جامعية أو ما يعادلها من الاختصاصات المهنية أو حائزاً على شهادة البكالوريا القسم الثاني مع إجادة إستعمال الكمبيوتر وأن يكون ملماً بالبرامج التالية على الأقل: Microsoft (Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، او يتقن إحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

- يجب أن يكون الاختصاصي حائزاً " على شهادة جامعية (بكالوريوس أو ما فوق) أو ما يعادلها من الشهادات المهنية (LT، TS) أو شهادة البكالوريا القسم الثاني أو البكالوريا الفنية في أي مجال معلوماتي ذي صلة بالبيانات الجغرافية، أو كهربائي أو صناعي أو ميكانيكي أو مخبري أو ما يعادلها مع إجادة استعمال الكمبيوتر كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة) واللغة الإنكليزية (قراءة وكتابة).

- يجب أن يكون العامل الفني تشغيل المحطات أو معلم التمديدات أو تقني الاليات حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا الفنية (BT) إختصاص ميكانيك أو كهرباء أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تشغيل محطات التنقية أو في محطات ضخ المياه او في مجال صيانة تمديدات مائية أو في محطات معالجة وتنقية أو محطات ضخ المياه.

محطات ضخ المياه.



– يجب أن يتمتع العامل الفني والعامل بجميع فئاته و كل من الحارس، الحاسب، عامل الاعتيان، عامل حفر، ردم كمبر سور، وعامل توزيع مياه وعامل التنظيفات، وعامل التشغيل بصحة جيدة.
يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة دون استثناء، و لا يمكن في أي حالة الإستعانة بيد عاملة غير لبنانية.

*ملاحظة: يصنف عاملو غب الطلب في الجدول التالي وفق اختصاصهم وخبرتهم و عدد سنوات العمل في المجال. تشمل كل فئة إختصاص المسميات التالية تفصيلها في الجدول أدناه :



الاختصاص المطلوب	المهام المطلوبة في العمل
أ مهندس /اداري (اختصاص)	م. إدارة مرافق / م. التخطيط الإستراتيجي
ب مهندس / قانوني (مساعد)	مياه/صرف صحي/ إدارة مشروع/مراقبة الجودة/شراكة مع القطاع الخاص/ري/معلوماتية/هيدرولوجي/ قانوني
ج اداري مجاز	مهندس مساعد ,معلوماتية واتصالات مدخل معلومات في دائرة امانة السر في مصلحة الديوان /سكرتيريا مجلس الادارة
د اداري مساعد	المحاسبة- المالية- الصحافة -إدخال معلومات- علاقات مشتركين-التحرير-المعلوماتية-مساعد تواصل - محلل مخبري - قانوني مساعد
هـ اخصائي	كهرباء - ميكانيك - فني آليات - مراقب الكلور-مراقب الصرف الصحي - تحضير مخبري - تقني GIS - قارئ عداد
و عامل فني	تقني محطات - معلم تمديدات - تقني آليات (مع خبرة)
ز عامل	سائق - حارس- حاجب - عامل (إعتيان، حفر، ردم، كومبرسور، توزيع مياه، تمديدات، قطع، صيانة، تنظيفات) (مع خبرة)



الملحق رقم 1 : جدول لاستعمال وتقدير الكميات

يقسم العمال حسب عملهم واختصاصهم وفق الجدول المالي التالي :

تعريف الاختصاص او المهنة المطلوبة	الاجر اليومي - السعر الافراي قبل التنزيل (ل.ل)	عدد	الكمية (يوم عمل)	الاجر اليومي - السعر الافراي بعد التنزيل (ل.ل)	القيمة الاجمالية التقديرية لاجور اليد العامة بعد التنزيل (ل.ل)
مهندس اداري / (اختصاص)	3,400,000	5	1260		
مهندس / قانوني (مساعد)	3,000,000	10	2520		
اداري مجاز	2,600,000	20	5040		
اداري مساعد	2,400,000	23	5796		
اخصائي	1,980,000	30	7560		
عامل فني	1,800,000	235	59220		
عامل	1,440,000	37	9324		
المجموع			90720		
بدل النقل (غير خاضع للتنزيل المنوي)	450.000			450.000	

تحديد نسبة التنزيل المنوي المعتمد حده الاقصى 10 %	
قيمة الصفقة بعد التنزيل ل.ل	
الضريبة على القيمة المضافة 11% على كامل الصفقة (ل.ل)	
المجموع الاجمالي للصفقة (ل.ل)	

قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف :	
قيمة الصفقة الاجمالية بعد التنزيل المنوي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف :	

ختم وتوقيع الملتزم :

طابع اميري 1000.000 ل.ل

ملاحظة : إن الكميات في هذا الجدول هي للاستدلال واحتساب السعر الأدنى وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتكون قيمة المدفوعات المستحقة على الإدارة تجاه الملتزم ناتجة عن الخدمة الفعلية المقدمة للمؤسسة وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط، سيما المادة ٢٦ منه.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأتعهد بتقديم اليد العاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص هذا وبالأسعار الموضوعة والمعروضة من قبلي في جدول الأسعار وضمن الشروط والمهل المذكورة في دفتر الشروط الخاص، وأنني قد عاينت مواقع وبيئة العمل التي سأزودها باليد العاملة وأنني على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة.

وإن ضمان العرض المرفق ربطاً هو لضمان تعهدي هذا ويصبح ملكاً لمؤسسة مياه البقاع في حال رفضي قبول إسناد الصفقة إلي وفقاً للشروط والأحكام والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، أو في حال عدم تقديمي بدفع قيمة ضمان حسن التنفيذ وفقاً للنصوص والمهل المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة مختلفة لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام

2026/2025

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

الملحق رقم (3) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعَرِّقَة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب مؤسسة مياه البقاع

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم اعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026/2025

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

١٥٠٠

١٥٠٠

